- كتاب الإقرار .

الإقرار الإعتراف يقال أقر بالشيء يقر إقرارا إذا اعترف به فهو مقر والشيء مقر به وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء فلو قال داري لفلان لم يكن إقرارا لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها .

يحاص .

مضارع حاصه وهو مفاعلة من الحصة قال الجوهري يتحاصون إذا اقتسموا حصصا ويحاص مرفوع على الخبر ويجوز فتحه على الجزم محركا لإلتقاء الساكنين .

باع عبده من نفسه .

يقال بعت فلانا كذا وبعت منه وله وفي صحيح مسلم مرفوعا لو بعت من أخيك ثمرا .

فهو بينهما سواء .

الذكر والأنثى وهو مبتدأ يجوز أن يكون خبره بينهما وسواء نصب على الحال والذكر والأنثى مجرور على البدل من الضمير في بينهما أي بين الذكر والأنثى ويجوز أن يكون سواء مرفوعا خبرا مقدما والذكر والأنثى مبتدأ مؤخرا فيكون على هذا جملتين فهو بينهما جملة والذكر والأنثى سواء جملة أخرى ويجوز رفع سواء وجر الذكر والأنثى على ما ذكر وا أعلم باب ما يحصل به الإقرار .

أجل .

بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق بمعنى نعم قال الأخفش إلا أنه أحسن من نعم في التصديق و نعم أحسن منه في الإستفهام فإذا قال أنت سوف تذهب قلت أجل وإذا قال أتذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل